

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

LIBRARY OF CONGRESS  
CAIRO OFFICE

MAR 15 1993

6 CONTINUATION 6



جمهورية مصر العربية  
رئاسة الجمهورية

# الجريدة الرسمية

العدد ٤٠ قرصا

السنة السادسة والثلاثون - العدد ١٠ في ١٨ رمضان سنة ١٤١٣

(١١ مارس سنة ١٩٩٣)

## محتويات العدد

- قرارات رئيس جمهورية مصر العربية
- رقم الصفحة
- قرار رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٢ بشأن الموافقة على اتفاقية التساون  
القضائى فى المواد المدنية والتجارية بين جمهورية مصر العربية  
وجمهورية بولندا الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٧/٥/١٩٩٢ .. ٥٣٦
- قرار رقم ١٣ لسنة ١٩٩٣ بشأن الموافقة على الخطاب المتبادل الموقع  
بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٩٢ والذي تقدم بمقتضاه الحكومة الفرنسية  
منحة حدها الأقصى ٤٠ مليون فرنك فرنسى تستخدم فى تمويل  
مشروعات للحكومة المصرية وبصفة خاصة مشروع الحاسب  
الآلى للسجل العينى .. .. . ٥٤٨
- قرار رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية  
رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم اللجنة المصرية للهيدروولوجيا  
والمصادر المائية ومنشآت الرى والصرف .. .. . ٥٥١
- قرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٣ باعتبار الأراضى المملوكة للدولة الواقعة  
فى المنطقة الصحراوية بين مدينة أسبوط فى اشرق ومصنع  
أسمنت أسبوط فى الغرب من مناطق إقامة المجتمعات العمرانية  
الجديدة .. .. . ٥٥٣
- قرار رقم ٨١ لسنة ١٩٩٣ بالترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس  
بكنيسة الملاك ميخائيل بجمع أبو شجرة بقسم نان سوهاج .. ٥٥٥
- قرار رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٣ بالترخيص للطائفة الإنجيلية بالكنيسة  
الرمولية الكائنة بشارع الجيش بطما - محافظة سوهاج .. ٥٥٦
- قرار رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٣ بإنشاء الهيئة العامة للمدينة مبارك للأبحاث  
العلمية والتطبيقات التكنولوجية .. .. . ٥٥٧

قرارا رئيس مجلس الوزراء

رقم الصفحة

- قرار رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٩٣ بالموافقة على إهداء وزارة الصحة مركز  
الدم بمستشفى القصر العيني كإبواب وأمصال ومستلزمات  
طبية .. .. . ٥٦٤
- قرار رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٩٣ بالموافقة على إهداء وزارة الصحة  
بعض الجهات مستلزمات طبية .. .. . ٥٦٥

مجلس الوزراء - الأمانة العامة

- استمراك لقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ٢١٦٧ لسنة ١٩٩٢،  
٢١٧ لسنة ١٩٩٣ .. .. . ٥٧٢

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٢

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية

بين جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا الموقعة في القاهرة

بتاريخ ١٧/٥/١٩٩٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٧/٥/١٩٩٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٤١٣ هـ  
( الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٩٢ م )

جسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المقفودة في ٥ جمادى الآخرة ١٤١٣ هـ

الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٩٢ م .

## اتفاقية

### بين

جمهورية مصر العربية

و

جمهورية بولندا

### بشأن التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية

رغبة من جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا في تنمية وتعزيز روابط الصداقة والتعاون بين الدولتين .

وحرصا منها على تنظيم علاقات التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية ، وعلى تحسين علاقات التعاون بينهما بتيسير الالتجاء إلى القضاء وتسهيل إجراءاته وتعجيلها ، كذلك كفالة الاعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها .

فقد اتفقتا إلى عقد اتفاقية بينهما تضمنت الأحكام الآتية :

### القسم الأول

#### أحكام عامة

#### مادة ( ١ )

#### اللجوء إلى المحاكم - الإعفاء من الكفالة

١ - يكون لرهايا كل من الدولتين على إقليم للدولة الأخرى ، بذات الشروط المقررة لرهايا هذه الدولة ، حق اللجوء وفي يسر إلى المحاكم للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم . ويتمتعون فيه بذات الحماية القانونية .

٢ - ويعفون خاصة من الكفالة والمصاريف القضائية بذات الشروط المقررة لرهايا هذه الدولة .

#### مادة ( ٢ )

#### الأشخاص الاعتبارية

تطبق أحكام المادة السابقة على جميع الأشخاص الاعتبارية المنشأة أو المرخص بها وفقا للقانون على إقليم إحدى الدولتين والتي يوجد بها مركزها الرئيسي بشرط اتفاق تأسيسها والنموذ منها مع النظام القانوني في هذه الدولة .

( مادة ٣ )

تعريف

يقصد بالمحاكم فى معنى هذه الاتفاقية أية جهة أيا كانت تسميتها لها ولاية قضائية فى المجالين المدنى والتجارى .

الاستفادة من المساعدة القضائية

( مادة ٤ )

لرعايا كل من الدولتين على إقليم الدولة الأخرى الحق فى التمتع بالمساعدة القضائية بذات الشروط المقررة لرعايا هذه الدولة .

( مادة ٥ )

يجب أن ترفق بالطلب شهادة عن الحالة المالية للطالب تفيد عدم مقدرة المادية وتسلم هذه الشهادة إلى طالبها من السلطة المختصة فى محل إقامته المعتاد ، أو من البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التى ينتمى إليها الطالب إذا كان يقيم فى دولة ثالثة .

وللسلطة المطلوب إليها ، إذا قدرت ملاءمة ذلك ، أن تطلب بيانات تمكيلية عن المركز المالى للطالب من سلطات الدولة التى هو أحد رعاياها ، خاصة متى كان مقبلاً فى الدولة المطلوب إليها . وتحيطها علماً بإية صعوبات تتعلق بفحص الطلب وأيضا بالقرار الذى يصدر بشأنه .

( مادة ٦ )

تقدم طلبات المساعدة القضائية مصحوبة بالمستندات المؤيدة لها :  
أما مباشرة إلى السلطة المختصة بالبت فيها فى الدولة المطلوب إليها وذلك إذا كان الطالب يقيم فى إقليمها .  
أما بواسطة السلطات المركزية الميينة فى المادة الرابعة عشر .  
أما بالطريق الدبلوماسى أو القنصلى إذا كان الطالب مقبلاً فى إقليم دولة ثالثة .

( مادة ٧ )

تكون إحالة السلطات المختصة للمدبات المساعدة القضائية أو تلقاها أو البت فيها مجانا .  
ويتم التحقيق في طلبات المساعدة القضائية على وجه السرعة .

( مادة ٨ )

تنفيذ الأحكام الصادرة في شأن المصارف

١ - تقدم طلبات الأمر بتنفيذ المصارف إلى محكمة أول درجة ، والتي تحيلها  
بالمعنى المنصوص عليه في المادة ١٤ من هذه الاتفاقية إلى السلطة المختصة في الدولة  
الأخرى .

٢ - ويجوز أيضا تقديم طلبات الأمر بالتنفيذ مباشرة من الطرف ذي المصلحة  
إلى محكمة الدولة الأخرى .

( مادة ٩ )

تبادل المعلومات القانونية

تعهد وزارتا العدل في الدولتين بأن تبلغ كل منهما الأخرى ، بناء على طلبها بالمعلومات  
القانونية اللازمة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية .

( مادة ١٠ )

المحررات العامة

المحررات الرسمية الصادرة في إقليم أى من الدولتين طبقا لتشريعها ، يكون لها إقليم  
للدولة الأخرى ذات قوة الإثبات التي للمحررات الصادرة فيها ، بشرط مطابقتها للنظام  
العالم .

( المادة ١١ )

تعنى المحررات الصادرة من السلطات القضائية أو الإدارية في إحدى الدولتين  
في نطاق اختصاصها من التصديق أو من أى إجراء معادل ، عند تقديمها في إقليم الدولة  
الأخرى .

ويجب أن تكون المحررات موقعا عليها من الجهة المختصة بإصدارها ومختومة بخاتمها .  
وفي حالة الشك الجدى حول صحة محرر، يتم التحقق منه بواسطة السلطات المركزية .

### القسم الثاني

### التعاون القضائي

( مادة ١٢ )

### موضوع التعاون القضائي

١ - تبادل السلطات المختصة في الدولتين التعاون القضائي في المواد الميينة في هذه الاتفاقية .

٢ - يقوم التعاون القضائي على تنفيذ الإجراءات وبالأخص إعلان المحررات وسماع الشهود والخبراء وإرسال المستندات والاعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها .

( مادة ١٣ )

### رفض التعاون القضائي

يجوز للسلطة القضائية المطلوب إليها رفض طلب التعاون القضائي إذا رأت أن من شأنه المساس بالنظام العام فيها . وفي حالة رفض الطلب تحيط وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها وزارة العدل في الدولة الطالبة على وجه السرعة مع بيان سبب ذلك .

( مادة ١٤ )

تبادل محاكم الدولتين طلبات التعاون القضائي مصحوبة بالمستندات المؤيدة لها ، سواء بطريقى وزارتى العدل فى الدولتين أو بالطريق الدبلوماسى .

( مادة ١٥ )

### المصاريف

لا يترتب على تنفيذ طلبات التعاون القضائي حق فى التضاه ، أية مصاريف ، عدا ما يتعلق باتعاب الخبراء والمترجمين .



( مادة ١٦ )

الطريق القنصلي

لاتحول أحكام المادة ١٤ دون قيام الدولتين بأن تنفذا مباشرة وفي غير إكراه بواسطة ممثلها الدبلوماسيين أو موظفيها القنصليين الطلبات الخاصة برعاياها والمطلوب فيها سماعهم أو إعلانهم أو تسليم مستندات .

وفي حالة تنازع القوانين ، تتحدد جلسة الشخص المطلوب سماعه طبقا لتشريع الدولة المطلوب تنفيذ الطلب فيها .

( مادة ١٧ )

الشروط الشكلية للطلب

١ - تقدم طلبات التعاون القضائي مصحوبة ببيان يتضمن حسب الأحوال :

( أ ) الجهة الطالبة .

( ب ) طبيعة المستند المطلوب تسليمه .

( ج ) أسماء وصفات الخصوم .

( د ) اسم وعنوان المرسل إليه .

٢ - تهرر طلبات التعاون القضائي المهيئة في هذه الاتفاقية بلغة للدولة الطالبة وترفق بها نسختان مترجمتان إلى لغة للدولة المطلوب إليها . ومع ذلك عند تعذر الترجمة إلى هذه اللغة ، تكون الترجمة إلى اللغة الفرنسية أو الإنجليزية مقبولة .

( مادة ١٨ )

إعلان المستندات

١ - إذا كان المحرر المطلوب إعلانه قد حرر بلغة المحكمة المطلوب إليها أو كان مصحوبا بترجمة إلى هذه اللغة ، تهرى المحكمة الإعلان طبقا لنظامها القانوني .

٢ - إذا لم تتوافر الشروط المنصوص عليها في الفقر السابقة ، فلا يجوز إعلان المستند إلى المرسل إليه إلا إذا قبله بكامل رضائه .

٣ - ويجوز إجراء الإعلان وفقا لشكل خاص بناء على طلب من المحكمة الطالبة ، بشرط ألا يتعارض هذا الشكل مع المبادئ العامة في تشريع دولة المحكمة المطلوب إليها .

( مادة ١٩ )

البحث عن العنوان

إذا كانت البيانات المتعلقة بشخص المرسل إليه أو بعنوانه غير صحيحة أو غير دقيقة أو غير كافية ، تبذل المحكمة المطلوب إليها جهودها بقدر الإمكان لإتمامه . ويجوز لها في هذا الخصوص أن تطلب من المحكمة الطالبة بيانات تكميلية تساعد على معرفة شخص المرسل إليه أو تحديد محل إقامته .

( مادة ٢٠ )

إثبات الإعلان

يتم إثبات الإعلان بإيصال مؤرخ ، مشتملا على توقيع من إجراء ومن تسلمه ، وأما خاتم المحكمة التي أذنت بإجراء الإعلان أو شهادة منها مبينا بها محل الإعلان وطريقته وتاريخه .

( مادة ٢١ )

أحوال الإنابات القضائية

إذا كانت الجهة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة القضائية غير مختصة ، تحيل من تلقاء نفسها هذه الإنابة إلى الجهة المختصة ، وتحيط الجهة الطالبة بذلك على وجه السرعة .

( مادة ٢٢ )

طرق تنفيذ الإنابات القضائية

١ - يكون تنفيذ الإنابة القضائية بمعرفة السلطة القضائية طبقا لتشريعها الوطني فيما يتصل بالأشكال الواجبة الاتباع ووسائل الإكراه الجائز استعمالها .

ومع ذلك ، يجوز بناء على طلب صريح من السلطة القضائية الطالبة ان يجري للسلطة المطلوب إليها الإنابة القضائية وفقا لشكل خاص يتفق وتشريع الدولة المطلوب إليها .

ويتعمن تنفيذ الإنابة القضائية على وجه السرعة .  
٢- وتحاط السلطة الطالبة ، بناء على طلبها ، علما بزمان ومكان تنفيذ الإنابة القضائية حتى تتمكن الأطراف المعنية أو ممثوها ، عند الاقتضاء من الحضور .

( مادة ٢٣ )

### حماية القصر

في إطار الإجراءات الخاصة بحماية النضر ، شريطة توافق ذلك مع النظام العام تتولى السلطات المختصة في الدولتين :

(١) تبادل ، بناء على طلبها ، كافة المعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة لحماية القصر ، وبتطبيق هذه التدابير وبالأوضاع المادية والمعنوية لبيئة هؤلاء القصر .

(ب) التعاون من أجل تنظيم حق الرؤية لصالح القريب غير الحاضن واحترام الشروط الموضوعية من قبل الهيئات المختصة وتمهيدات الحصوم لأعمال هذا الحق وحرية ممارسته .

### القسم الثالث

### الاعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها

( مادة ٢٤ )

### مجال التطبيق

١- تسرى أحكام هذه الاتفاقية على الاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعد سريانها من محاكم الدولتين في المواد المدنية والتجارية باستثناء تلك الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية .

٢- تسرى هذه النصوص كذلك على الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية في مواد التعويض عن الأضرار وورد الأموال .

٣- لا تسرى هذه النصوص على الأحكام الصادرة ضد إحدى الدولتين أو في الإفلاس والصلح الواق أو في إطار إجراءات ممانعة .

( مادة ٢٥ )

شروط الاعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها

١ - تكون الأحكام القضائية والقرارات الولائية الصادرة من محاكم إحدى الدولتين معترفاً بها في إقليم الدولة الأخرى .

وفي هذا الخصوص يتعين أن تستوفى الشروط التالية :

( أ ) أن تكون المحكمة التي أصدرت الحكم مختصة طبقاً لقواعد الاختصاص الدولي المقررة في الدولة التي يتمسك بالحكم أمامها .

( ب ) أن يكون الحكم نهائياً وواجب التنفيذ طبقاً لتشريع الدولة التي صدر فيها .

( ج ) أن يكون الخصوم قد كلفوا بالحضور قانوناً ومثلوا أو اعتبروا غائبين .

( د ) ألا يخالف الحكم النظامي العام للدولة التي يتمسك به أمامها .

( هـ ) ألا تكون هناك منازعة بين نفس الخصوم عن ذات الموضوع ومبيلة على ذات الوقائع :

منظورة أمام جهة قضائية في الدولة المطلوب إليها الاعتراف ، متى كانت هذه المنازعة قد رفعت إليها أولاً .

أو صدر فيها حكم من جهة قضائية في الدولة المطلوب إليها حازقة الأمر المقضى .

أو صدر فيها حكم في دولة ثالثة تتوافر فيه الشروط اللازمة للاعتراف به بقوة القانون في إقليم الدولة المطلوب إليها .

٢ - لا يجوز رفض الاعتراف بالحكم أو القرار أو تنفيذه استناداً إلى أن المحكمة التي أصدرته قد طبقت على واقعة الدعوى قانوناً مختلف عن القانون الواجب التطبيق بموجب قواعد القانون الدولي الخاص المعمول بها في الدولة المطلوب إليها ، ما لم يتعلق الأمر بحالة رعاياها أو أهلبيهم .

( مادة ٢٦ )

اليقينة الاعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها

- ١ - تكون الأحكام الصادرة في إحدى الدولتين معترفا بها ومنفذة طبقا للقواعد الإجرائية المقررة في الدولة التي يتم فيها الاعتراف والتنفيذ .
- ٢ - يجوز أن يكون التنفيذ جزئيا بحيث ينصب على شق أو آخر من الحكم المتمسك به .

( مادة ٢٧ )

الشروط الشكلية للطلب

- ١ - على الخصم في الدعوى الذي يتمسك بحكم قضائي ويطلب الاعتراف به أو تنفيذه أن يقدم :
  - ( أ ) صورة من الحكم مستوفاة للشروط اللازمة لرسميتها .
  - ( ب ) أصل ورقة إعلان الحكم أو أى محرر آخر يقوم مقام الإعلان أو التبليغ .
  - ( ج ) شهادة من الجهة المختصة تفيد أن الحكم نهائى وواجب التنفيذ .
  - ( د ) وإذا اقتضى الحال ، صورة من ورقة تكليف الخصم الغائب بالحضور معتمدة من الجهة المختصة وأية مستندات تفيد أنه كلف بالحضور في وقت مناسب .
- ٢ - يجب أن ترفق بالمستندات المشار إليها في البند (١) ترجمة بلغة الدولة المطلوب إليها مصدقا عليها .

( مادة ٢٨ )

العقود الموثقة

- ١ - تكون العقود الموثقة والعقود الرسمية التي لها قيمة العقود الموثقة طبقا لتشريع إحدى الدولتين الواجبة التنفيذ فيها واجبة التنفيذ في الدولة الأخرى طبقا لتشريعها الداخلى بمعرفة الجهة المختصة .
- ٢ - تحقق الجهة المختصة من استيفاء العقود للشروط اللازمة لرسميتها في الدولة التي أبرمت فيها ، وما إذا كانت نصوصها المطلوب تنفيذها لا تتضمن شيئا مخالفا للنظام العام في الدولة المطلوب إليها التنفيذ .

القسم الرابع

احكام ختامية

( مادة ٢٩ )

تسوى بوساطة وزارتي العدل أو بالطريق الدبلوماسي الخلافات الناشئة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية .

( مادة ٢٠ )

تخطر كل من الدولتين المتعاقدين الدولة الأخرى باستكمال وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ وفقا لدستورها أو بموجب أي نص قانوني آخر . ويعمل بها اعتبارا من اليوم الستين التالي لاستلام الاخطار الأخير .

( مادة ٢١ )

يجوز لأي من الدولتين إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت بإخطار الطرف الآخر كتابة بالطريق الدبلوماسي ، وفي هذه الحالة يسري الإنهاء بعد انقضاء سنة من تاريخ تسليم هذا الإخطار .

حررت هذه الاتفاقية في القاهرة بتاريخ ١٧ مايو ١٩٩٢ من أصلين باللغات العربية والهولندية والفرنسية وللنصوص الثلاثة قوة الزامية متساوية . وعند الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الفرنسي .

وإشهادا على ذلك تم ختم هذه الاتفاقية والتوقيع عليها من جانب ممثل الدولتين المفوضين في ذلك .

عن جمهورية بولندا

توقيع

عن جمهورية مصر العربية

توقيع

## وزارة الخارجية

قرار رقم ٨ لسنة ١٩٩٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٣٨٢) الصادر بتاريخ ٢٤/١٠/١٩٩٢ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون القضائى فى المواد المدنية والتجارية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٧/٥/١٩٩٢ ٤

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٣٠/١١/١٩٩٢ ٤

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٣/١٢/١٩٩٢ ٤

قـرـر:

( مادة وحيدة )

تشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون القضائى فى المواد المدنية والتجارية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٧/٥/١٩٩٢ يعمل بها اعتبارا من ١٩٩٣،٣،٢ .

صدر بتاريخ ١٧/١/١٩٩٣

وزير الخارجية

عمرو موسى

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣ لسنة ١٩٩٣

بشأن الموافقة على الخطاب المتبادل الموقع بتاريخ ١٠/٢٢/١٩٩٢ والذي  
تقدم بمقتضاه الحكومة الفرنسية منحة حدها الأقصى ٤٠ مليون فرنك  
فرنسي تستخدم في تمويل مشروعات للحكومة المصرية وبصفة خاصة  
مشروع الحاسب الآلي للسجل العيني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

( مادة وحيدة )

ووفقى على الخطاب المتبادل الموقع بتاريخ ١٠/٢٢/١٩٩٢ والذي تقدم بمقتضاه  
الحكومة الفرنسية منحة حدها الأقصى ٤٠ مليون فرنك فرنسي تستخدم في تمويل  
مشروعات للحكومة المصرية وبصفة خاصة مشروع الحاسب الآلي للسجل العيني ،  
وفلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة للجمهورية في ١٢ رجب سنة ١٤١٣ هـ

( الموافق ٥ يناير سنة ١٩٩٣ م )

عيسى مبارك



باريس في ٢٢ أكتوبر ١٩٩٢

السيد السفير

خلال المباحثات المالية التي عقدت في باريس يومى ٢١ ، ٢٢ أكتوبر ١٩٩٢ ناقشنا موضوع إتاحة منحة من الخزانة الفرنسية للحكومة المصرية .  
أؤكد لكم أن الحكومة الفرنسية على استعداد لإتاحة منحة حدها الأقصى ٤٠ مليون فرنك لحكومتم في عام ١٩٩٢ ، وسوف تستخدم هذه المنحة باتفاق مشترك لتمويل مشروعات يتم تقييمها بداية من قبل السلطات الفرنسية وبصفة خاصة مشروع الحاسب الآلى للسجل العيني .

وأرجو أن تتقبلوا يا سيادة السفير التعبير عن فائق التقدير .

رئيس الوفد الفرنسى

اريان اوبلسكى

الى السيد / رفيق صلاح الدين

رئيس الوفد المصرى

باريس في ٢٢ أكتوبر ١٩٩٢

السيدة / اوبلسكى

كتابك المؤرخ ٢٢ أكتوبر ١٩٩٢ الذى يجرى نصه كالاتى :

” باريس في ٢٢ أكتوبر ١٩٩٢ “

السيد السفير

” خلال المباحثات المالية التي عقدت في باريس يومى ٢١ ، ٢٢ أكتوبر ١٩٩٢

ناقشنا موضوع إتاحة منحة من الخزانة الفرنسية للحكومة المصرية .

أؤكد لكم أن الحكومة الفرنسية على استعداد لإتاحة منحة حدها الأقصى ٤٠ مليون

فرنك في عام ١٩٩٢ وسوف تستخدم هذه المنحة باتفاق مشترك لتمويل مشروعات

يتم تقييمها بداية من قبل السلطات الفرنسية وبصفة خاصة مشروع الحاسب الآلى

للسجل العيني “ .

أتشرف بالإحاطة بقبول حكومتى وبشكل خطابك وخطابى اتفاقا بين الحكومتين .

وأرجو أن تتقبل السيدة رئيسة الوفد الفرنسى التعبير عن فائق التقدير .

رفيق صلاح الدين

رئيس الوفد المصرى

## وزارة الخارجية

قرار رقم ١٣ لسنة ١٩٩٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣ لسنة الصادر بتاريخ ١٥/١/١٩٩٣  
بالموافقة على الخطاب المتبادل الموقع بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٩٢ والذي تقدم بمقتضاه الحكومة  
الفرنسية منحة حداها الأقصى ٤٠ مليون فرنك فرنسي تستخدم في تمويل مشروعات  
للحكومة المصرية وبصفة خاصة مشروع الحاسب الآلي للسجل العيني ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٥/١/١٩٩٣ ؛

فرد :

( مادة وحيدة )

ينشر في الجريدة الرسمية الخطاب المتبادل الموقع بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٩٢ والذي تقدم  
بمقتضاه الحكومة الفرنسية منحة حداها الأقصى ٤٠ مليون فرنك فرنسي تستخدم في تمويل  
مشروعات للحكومة المصرية وبصفة خاصة مشروع الحاسب الآلي للسجل العيني .

ويعمل به اعتبارا من ١٥/١/١٩٩٣

صدر بتاريخ ٢٨/١/١٩٩٣

وزير الخارجية

عمرو موسى

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٩  
بمنظّم اللجنة المصرية للهيدرولوجيا والمصادر المائية ومنشآت الري والصرف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٩ بمنظّم اللجنة المصرية  
لهيدرولوجيا والمصادر المائية ومنشآت الري والصرف ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٨٧ في شأن اختصاصات  
وزارة الأشغال العامة والموارد المائية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادتين ٤،٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٩  
المشار إليه النصان الآتيان :

( مادة ٣ )

تختص اللجنة المشار إليها في المادة الأولى بمناقشة البحوث المتعلقة بالري والصرف  
والمصادر المائية والهيدرولوجيا والمساحة والخرائط ونظم معلومات الأراضي  
والمعلومات الجغرافية ، والتعاون الفني مع الهيئات الدولية المشتغلة بالري والصرف  
ونشر المعلومات الفنية ، وحضور المؤتمرات العلمية التي تتم في إطار عمل اللجنة ، ونشر

ما يستجد من بحوث في هذا المجال على المهندسين المصريين ، وتقديم ما يتوافر لدى اللجنة من معلومات وآراء ودراسات إلى الجهات المسئولة في مصر . كما تختص اللجنة بما يقره مجلسها من الإطارات العلمية المرتبطة بمجال تخصصها .

#### ( مادة ٤ )

تكون اللجنة المشار إليها في المادة الأولى من الشعب الخمس التالية :

- ١- شعبة الهيدرولوجيا : وتمثل اللجنة في البرنامج الدولي الهيدرولوجي .
- ٢- شعبة المصادر المائية : وتمثل اللجنة في الهيئة الدولية للمصادر المائية .
- ٣- شعبة الري والصرف : وتمثل اللجنة في اللجنة الدولية للري والصرف .
- ٤- شعبة السدود والقناطر الكبرى : وتمثل اللجنة في اللجنة الدولية للسدود والقناطر الكبرى .
- ٥- شعبة المساحة والحرائط : وتمثل اللجنة في الاتحاد الدولي للمساحين .

#### ( المادة الثانية )

يستبدل بعبارة " اللجنة المصرية للهيدرولوجيا والمصادر المائية ومنشآت الري والصرف " و " وزارة الري " أيضا وردتا في قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه عبارة " اللجنة المصرية للهيدرولوجيا والمصادر المائية ومنشآت الري والصرف والمساحة والحرائط " و " وزارة الأشغال العامة والموارد المائية " حسب الأحوال .

#### ( المادة الثالثة )

يلشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٤١٣ هـ  
( الموافق أول مارس سنة ١٩٩٣ م ) .

التسنى مبارك

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ؛

وعلى قانون التخطيط العمراني الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

### [ المادة الأولى ]

تعتبر من مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة الأراضي المملوكة للدولة الواقعة في المنطقة الصحراوية بين مدينة أسبوط في الشرق ومصنع أسمنت أسبوط في الغرب والبالغ مساحتها حوالي ١٥٧٥ فدانا والمنحصصة لإنشاء مجتمع عمراني جديد يسمى مدينة الصفا والموضحة إحداثياتها على الخريطة المرفقة كالآتي :

$$(١) \frac{٦٢٣,٦٠٠}{٤٩٧,٤٥٠} \quad (ب) \frac{٦٢٣,٦٠٠}{٤٩٤,٢٥٠} \quad (ج) \frac{٦٢١,٢٥٠}{٤٩٤,٢٥٠}$$

$$(د) \frac{٦٢١,٢٥٠}{٤٩٧,٠٠٠} \quad (هـ) \frac{٦٢٣,٢٥٠}{٤٩٧,٠٠٠} \quad (و) \frac{٦٢٣,٢٥٠}{٤٩٧,٤٥٠}$$

كما تعتبر ضمن هذه المناطق مسافة من الأرض حول المجتمع العمراني الحديد من جميع الجهات طبقا للإحداثيات الآتية :

$$(أ) \frac{623,700}{498,200} \quad (ب) \frac{623,700}{491,000} \quad (ج) \frac{616,250}{491,000}$$

$$(د) \frac{616,250}{494,000} \quad (هـ) \frac{617,000}{496,000} \quad (و) \frac{619,750}{498,000}$$

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٤١٣ هـ  
( الموافق اول مارس سنة ١٩٩٣ م ) .

عسنى مبارك

المرشد الأعلى

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨١ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين  
الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر :

( المادة الاولى )

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بكنيسة الملاك ميخائيل بنجبع أبو شجرة  
قسم ثان سوهاج على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرفق .

( المادة الثانية )

يلشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٤١٣ هـ

( الموافق اول مارس سنة ١٩٩٣ م ) .

حسنى مبارك

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وجمعين  
الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يرخص للطائفة الإنجيلية بالكنيسة الرسولية الكائنة بشارع الجيش بطما - محافظة  
سوهاج والمقامة على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما

مقتد برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٤١٣ هـ  
( الموافق أول مارس سنة ١٩٩٣ م ) .

حسنى مباركة



## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٣

بإنشاء الهيئة العامة لمدينة ومبارك للأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية

٥٥٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى القانونين رقمي ٢٧، ٢٦ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون خطة التنمية الاقتصادية

والاجتماعية للأعوام ١٩٩٣/٩٢ - ١٩٩٧/٩٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ في شأن تنظيم أكاديمية البحث

العلمي والتكنولوجيا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩

لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٧ بتحديد اختصاصات وزير الدولة

للبحث العلمي والطاقة الذرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للركو

القومي للبحوث ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

المسرد :

( مادة ١ )

تتأه هيئة علمية عامة تسمى مدينة مبارك للأبحاث العلمية والتطبيقات

التكنولوجية لها الشخصية الاعتبارية ويكون مقرها مدينة برج العرب الجديدة وتتبع

وزير الدولة لشئون البحث العلمي .

وتعتبر من المؤسسات العلمية في تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

وتتكون الهيئة من المعاهد والمراكز الآتية :

- ١ - معهد بحوث الهندسة الوراثية .
- ٢ - معهد بحوث زراعة الأراضي القاحلة .
- ٣ - معهد المعلوماتية .
- ٤ - معهد الليزر .
- ٥ - معهد بحوث التكنولوجيا المتقدمة والمواد الجديدة .
- ٦ - معهد بحوث البيئة والمواد الطبيعية .
- ٧ - معهد بحوث الطاقات الجديدة والمتجددة .
- ٨ - مركز تنمية القدرات العلمية والتكنولوجية .
- ٩ - مركز تنمية الصناعات الصغيرة .
- ١٠ - مركز تطوير الصناعات الهندسية .
- ١١ - مركز تطوير الصناعات الدوائية والصيدلانية والتخميرية .
- ١٢ - معهد بحوث الكيماويات الدقيقة .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء معاهد أو مراكز بحوث أخرى بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة .

#### ( مادة ٢ )

تهدف الهيئة في نطاق السياسة العامة للدولة في مجال خدمة البحث العلمي إلى إدارة المدينة المشار إليها بكافة وحداتها البحثية ومرافقها العلمية والخدمية وتطوير ونشر التكنولوجيا في مختلف أنشطة الإنتاج العلمي والخدمي . ولها في سبيل ذلك القيام بجميع الأعمال التي تؤدي إلى تحقيق أغراضها ، وعلى الأخص ما يأتي :

- ١ - اقتراح إنشاء معاهد ومراكز الأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية المتخصصة .

- ٢- إنشاء وحدات خدمة البحوث كالورش ومحطات التجارب ومراكز الوثائق والفهارس والطباعة .
- ٣- القيام بالمشروعات البحثية والتطبيقية بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها بالداخل والخارج .
- ٤- توفير خدمات التدريب على الأساليب العلمية والتكنولوجيا الحديثة للعاملين فى مختلف الأنشطة الإنتاجية والخدمية .
- ٥- التعاون مع جهات الإنتاج والخدمات ومؤسسات الأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية بالداخل والخارج .
- ٦- الاشتراك مع الجهات الإنتاجية والخدمية بالدولة فى عمليات نقل التكنولوجيا من الداخل والخارج .
- ٧- تدريب المتخصصين والأفراد اللازمين للخدمة ، وإيفاد المنح والبعثات فى حدود القانون .
- ٨- إبرام الاتفاقيات والمعقود ، مع الهيئات والشركات المصرية أو العربية أو الأجنبية أو الدولية فى مجالات اختصاصاتها ، والاتفاق مع الجهات الأخرى فى المجالات المشتركة التى تحقق أهداف المدينة ومشروعاتها .

( مادة ٣ )

يشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة وزير الدولة لشئون البحث العلمى ، وعضوية كل من :

رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا

نائباً للرئيس .

مدير الهيئة

نائباً للرئيس .

نواب مدير الهيئة .

عمداء المعاهد البحثية ورؤساء المراكز التكنولوجية التابعة للهيئة .

نخبة من ذوي الخبرة يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الدولة لشئون البحث العلمى لمدة ستين قابلة للتجديد .

(مادة ٤)

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وإقرار السياسة العامة التي تديرها ، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض التي قامت من أجله وعلى الأخص :

١- اقتراح إنشاء المعاهد والمراكز والمعاهد والوحدات المذكورة في البندين الأول والثاني من المادة الثانية .

٢- وضع اللائحة الداخلية للهيئة واللوائح المنظمة لشئون المالية والإدارية والفنية وذلك دون التقيد بالقواعد السارية في الجهات الحكومية .

٣- وضع خطط استكمال إنشاء المباني اللازمة للهيئة وفروعها ودعم تجهيزاتها ، وإقرار الخطط اللازمة لإقامة المشروعات المختلفة للهيئة ومراقبتها البحثية والتعليمية والعمل على تدليل ما يعترضها من عقبات .

٤- وضع الهيكل التنظيمي للهيئة وجداول الوظائف بها وذلك بالنسبة لغير وظائف أعضاء هيئة معاهد ومراكز البحوث العلمية بالهيئة .

٥- وضع اللوائح المنظمة لشئون العاملين من غير أعضاء هيئة البحوث بالهيئة وتحديد مراتبهم ومكافآتهم دون التقيد بالقواعد السارية في الجهات الحكومية .

٦- إجراء الاتصالات بالهيئات الولية وبالذول الأجنبية والمؤسسات العامة والشخصيات البارزة التي تهتم بتنفيذ المشروع لدعوتها للمساهمة فيه بالأموال التي تناسبها وقبولها مجلس الإدارة .

٧- قبول الإحاطات والمبسات والتبرعات والوصايا والإسهامات للتأدية منها والتأدية التي تتفق مع أغراض الهيئة .

٨- النظر في التقارير الدورية التي تقدم من مدير الهيئة عن سير العمل ومركزها المالي واقتراحاته بشأن ما قد يتطلبه الإنجاز من قرارات أو إجراءات .

٩- اقتراح مشروع للموازنة السنوية واعتماد الحساب الختامي للهيئة .

١٠- مباشرة جميع التصرفات اللازمة لإدارة الهيئة .

- ١١- النظر في كل ما يرى رئيس المجلس عرضه على المجلس من مسائل .
- ١٢- الموافقة على طلب أى من مراكز أو معاهد البحوث التابعة لوزارة الدولة لشئون البحث العلمى أو غيرها ، إنشاء فرع أو وحدة داخل المدينة .  
وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه فى القيام بمهمة محددة .

( مادة ٥ )

يختل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .

( مادة ٦ )

يكون لمجلس إدارة الهيئة بالنسبة للمعاهد والمراكز البحثية التابعة لها اختصاصات مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية المشار إليها وذلك بما يتفق مع طبيعة هذه المعاهد والمراكز .

( مادة ٧ )

يقوم على إدارة الهيئة مدير بدرجة رئيس جامعة يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشئون البحث العلمى وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلا لوظيفة أستاذ على صيل التذكار وإذا لم تجدد مدته أو ترك الهيئة قبل نهاية المدة عاد إلى شغل وظيفة أستاذ التى كان يشغلها من قبل إذا كانت شاغرة فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تملأ .

ويحمل مدير الهيئة تحت إشراف مجلس إدارة الهيئة ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة التى يضعها مجلس الإدارة ويتولى متابعة تنفيذ قرارات المجلس ، ويحل محل رئيس المجلس فى حالة غيابه .

( مادة ٨ )

يعاون مدير الهيئة نائباً لشئون المعاهد البحثية ونائباً لشئون المراكز التكنولوجية ونائباً للشئون الهندسية ونائباً للشئون القانونية والإدارية يصدر بتعيين كل منهم وتحديد مرتباته وبدلته قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشئون البحث العلمى .

ويشترط فى نائب مدير الهيئة لشئون المعاهد البحثية أن يكون قد أمضى فى وظيفة أستاذ بإحدى الجامعات أو بأحد مراكز البحث العلمى مدة خمس سنوات على الأقل .

( مادة ٩ )

يكون للهيئة أمين عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشئون البحث العلمى ، وبعد أخذ رأى مدير الهيئة .

ويعمل الأمين العام تحت إشراف مدير الهيئة ونوابه ويعاونهم فى إدارة الأعمال المالية والإدارية ويكون للأمين العام بالنسبة للهيئة الاختصاصات المقررة لأمين الجامعة .

ويعاون الأمين العام - أمين عام مساعد أو أكثر يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح رئيس مجلس إدارة الهيئة .

( مادة ١٠ )

تتكون موارد الهيئة مما يأتى :-

- ١ - ما تدرجه الدولة من اعتمادات لها فى الموازنة .
- ٢ - الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا والإسهامات الداخلية والخارجية .
- ٣ - القروض التى تمقده لصالح الهيئة .
- ٤ - ما يتقاضاه الهيئة من مقابل إجراء البحوث والدراسات وتأدية الخدمات للغير وما يحقق لها من إيرادات ناتجة عن مباشرة نشاطها .
- ٥ - عائد استثمار أموال الهيئة .
- ٦ - أية موارد أخرى تتقرر للهيئة .

( مادة ١١ )

تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها وتفتح حسابات خاصة للهيئة بالبنك المركزى .

( مادة ١٢ )

يجوز فتح حساب خاص مودع فيه حصيلة التبرعات والهبات والوصايا التي تقبلها الهيئة وكذلك حصيلة مقابل أداء الخدمات التي تؤديها للغير . وتخصص للصرف منها في الأغراض التي قدمت من أجلها .

ويتم الصرف طبقا للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة ويصدر بها قرار من وزير للدولة لشئون البحث العلمي .

( مادة ١٣ )

تصدر اللائحة التنفيذية للهيئة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير للدولة لشئون البحث العلمي وإلى أن تصدر هذه اللائحة يعمل في الهيئة بأحكام اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨ وبالوائح الداخلية المنظمة للشئون المالية والإدارية والفنية بالمركز .

( مادة ١٤ )

يتولى مجلس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا القيام بأعمال مجلس إدارة الهيئة إلى حين تشكيل مجلس إدارتها .

( مادة ١٥ )

ينقل إلى الهيئة مشروع مدينة مبارك للأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية بكافة عناصره وما قد ينحصر المجلس الأعلى لمراكز البحوث من مبالغ أو أراضي وتؤول إلى الهيئة جميع أصول وموجودات ومخصصات وحقوق هذا المشروع وما عليه من التزامات .

( مادة ١٦ )

يسرى جدول تعادل الوظائف بالمركز القومي للبحوث على وظائف أعضاء هيئة معاهد ومراكز البحوث العلمية بالهيئة .

( مادة ١٧ )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ رمضان سنة ١٤١٣ هـ

( الموافق ٤ مارس سنة ١٩٩٣ م )

حسني مبارك

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٩٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات  
المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣١ لسنة ١٩٨٧ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بتاريخ ١٩٩٣/١/٥ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة ؛

قرر :

( المادة الأولى )

ووفق على أن تهدي وزارة الصحة مركز الدم بمستشفى القصر العيني الكيماويات  
والأمصال والمستلزمات الطبية الموضحة ببياناتها بالكشف المرفق والتي تبلغ قيمتها ألفان  
ومائتان وستة وأربعون جنيهاً وثمانية وتسعون قرشاً خصماً على البند المخصص لذلك  
بموازنة وزارة الصحة .

( المادة الثانية )

على وزير الصحة تنفيذ هذا القرار ما

صدر بمراسلة مجلس الوزراء في ٤ رمضان سنة ١٤١٣ هـ

( الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٩٣ م )

دكتور/عاطف صقلی

شعبه



الكشف المرفق بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٩٣

القيمة	سعر الوحدة		الوصف	العدد	مسلسل
	مليم	جنيه			
١٣٧٢٨٠٠	٦٨٦	٤٠٠	طقم للكشف عن الإيدز	اثنين	١
٥٥٠٠٠٠	٢٧٥	٥٠٠	أنتي هرمين	عشرون	٢
٢٣٨٦٠٠	١١٩٣		يوقاين البومن	»	٣
٧١٠٨٠	٣٥٥٤		كيس تبس صغير	اثنين	٤
١٤٥٠٠	٧٢٥		كيس جواناتيات بلاستيك	»	٥
٢٢٤٦٩٨٠	إجمالي القيمة ...				

( مبلغ ألفان ومائتان وستة وأربعون جنيهاً وثمانية وتسعون قرشاً ) .

### قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٩٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالهبات في المقارنات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣١ لسنة ١٩٨٧ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بتاريخ ١٩٩٣/١/٥ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة ؛

قرار:

( المادة الأولى )

ووفق على أن تهدي وزارة الصحة الجهات الموضحة أسماؤها فيما يلي المستلزمات الطبية الموضحة قرين اسم كل منها والمفصلة بياناتها بالكشوف المرفقة وذلك خصما على البند المخصص لذلك، وازنة وزارة الصحة :

١ - مستشفى أسبوط الجامعي (مركز الدم) -، قرب وأمصال وكياويات ومستلزمات قيمتها ١١٧٨٩ جنيها و ٥٧ قرشا .

٢ - كلية الطب بجامعة القاهرة ( قسم الأنف والأذن والحنجرة ) - تجهيزات طبية قيمتها ١٢٥٤٩٠ جنيها .

٣ - مستشفى الزقازيق الجامعي ( مركز الدم ) - قرب دم وكياويات وأمصال قيمتها ٥٤٩٤ جنيها و ٢٨ قرشا .

٤ - مستشفى مدينة نصر التابع للهيئة العامة للتأمين الصحي ( مركز الدم ) - كياويات ومستلزمات قيمتها ١٤٦٣ جنيها و ٩٨ قرشا .

٥ - مركز الدم بمستشفى قصر العيني - بعض أطقم الالتهاب الكبدي الوبائي وبعض المستلزمات الطبية قيمتها ١٦٢١ جنيها و ٥٢ قرشا .

٦ - مركز الدم بمستشفى طنطا الجامعي - كياويات وأمصال ومستلزمات طبية قيمتها ١٥٧٢ جنيها و ٥٠ قرشا .

( المادة الثانية )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ رمضان سنة ١٤١٣ هـ

( الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٩٣ م )

دكتور/عاطف صلي

### الكشف المرفق (١)

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٩٣

مستشفى أسيوط الجامعى ( مركز الدم ) :

مسلسل	العدد	الصفحة	سعر الوحدة	القيمة
١	خمسة	قربة دم مفردة بجهاز الإعطاء	٦,٢٠٠	٣١,٠٠٠,٠٠٠
٢	مائتان	قربة دم مزدوجة بجهاز الإعطاء	١٢,٢٥٠	٢٤٥٠,٠٠٠
٣	مائتان	قربة دم ثلاثى بجهاز الإعطاء	١٧, -	٣٤٠٠,٠٠٠
٤	خمسة	طقم هيباتست اليزا	٣١٥,٧٤٤	١٥٧٨,٧٢٠
٥	خمسة	بوغاين البومن	١١,٩٣٠	٥٩,٦٥٠
٦	خمسة	أنتى	١١,٨٨	٥٩,٤٠٠
٧	خمسة	أنتى	١١,٨٨	٥٩,٤٠٠
٨	خمسة	أنتى	٢٣,١٠٠	١١٥,٥٠٠
٩	واحد	طقم للايدز	٦٨٦,٤٠٠	٦٨٦,٤٠٠
١٠	واحد	طقم للزهري	٩٩, -	٩٩, -
١١	واحد	كيس تيس للصفراء	١١٠, -	١١٠, -
١٢	واحد	كيس جواناتيات	٧,٢٥٠	٧,٢٥٠
١٣	واحد	زجاجة سوديوم	٦٤,٢٥٠	٦٤,٢٥٠

إجمالى القيمة ١٧٨٩,٥٧٠

(مبلغ أحد عشر ألفا وسبعمائة وتسعة وثمانون جنيها مصريا، وسبعة وخمسون قرشا).

الكشف المرفق ( ٢ )

بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٩٣

كلية الطب بجامعة القاهرة ( قسم الأنف والأذن والحنجرة ) :

القيمة	الوصف	العدد	سلسل
٩١٦٠٠	ميكروسكوب لمعمل جراحة الأذن سعر الواحد ٢٢٩٠٠ جنيه	أربعة	١
١٣٤٠٠	شفاط كهربائي سعر الواحد ٦٧٠٠ جنيه	اثنان	٢
١٠٣٤٠	موتور حفار سعر الموتور ٢٥٨٥ جنيه	أربعة	٣
٨٥٥٠	كرسي طبيب ذو مواصفات خاصة سعر الواحد ٩٥٠ جنيه	تسعة	٤
١٦٠٠	ثلاجة ديب فريزر	واحد	٥

إجمالي القيمة ١٢٥٤٩٠ جنيها

### الكشف المرفق (٣)

بقرار رئيس مجلس الوزراء ر ٢٤٧ لسنة ١٩٩٣

مستشفى الزقازيق الجامعي ( مركز الدم ) :

<u>القيمة</u>	<u>سعر الوحدة</u>	<u>الصنف</u>	<u>عدد</u>	<u>مسلسل</u>
٦٨٦,٤٠٠	٦٨٦,٤٠٠	طقم للإيفنر	واحد	١
١٢٦٢,٩٧٦	٣١٥,٧٤٤	طقم هيباتست إلزا	أربعة	٢
٥٩,٤٠٠	١١,٨٨	أنتى A	خمسة	٣
٥٩,٤٠٠	١١,٨٨	أنتى B	خمسة	٤
٦٩,٣٠٠	٢٣,١٠٠	أنتى D	ثلاثة	٥
١٣٧,٥٠٠	٢٧,٥٠٠	أنتى هيومن	خمسة	٦
١١٩,٣٠٠	١١,٩٣٠	بوقاين البومن	عشرة	٧
٣١٠٠,—	٦,٢٠٠	قربة دم مفردة جهاز الإعطاء	خمسة	٨

إجمالي القيمة ٥٤٩٤,٢٧٦

( مبلغ خمسة آلاف وأربعمائة وأربعة وتسعون جنيها مصريا ، وثمانية وعشرون

قرشا ) .

### الكشف المرفق (٤)

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٩٣

مستشفى مدينة نصر التابع للهيئة العامة للتأمين الصحى (مركز الدم) :

سلسل	العدد	الصف	سعر الوحدة	القيمة
١	واحد	طقم هيباتيست	٢٢٠,—	٢٢٠,—
٢	واحد	طقم هيباتيست الزا	٣١٥,٧٤٤	٣١٥,٧٤٤
٣	واحد	طقم للايدز	٦٨٦,٤٠٠	٦٨٦,٤٠٠
٤	واحد	طقم للزهري	٩,—	٩,—
٥	واحد	كيس تبس كبير	٣٥,٨٠٠	٣٥,٨٠٠
٦	واحد	كيس تبس صغير	٣٥,٥٤٠	٣٥,٥٤٠
٧	واحد	كيس جواناتيات بلاستيك	٧,٢٥٠	٧,٢٥٠
٨	واحد	زجاجة صوديوم هيبوكلوريد	٦٤,٢٥٠	٦٤,٢٥٠
إجمالى القيمة			١٤٦٣,٩٨٤	

مبلغ ألف وأربعمائة وثلاثة وستون جنيا مصريا وثمانية وتسعون قرشا .

### الكشف المرفق (٥)

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٩٣

مستشفى قصر العيني (مركز الدم) :

سلسل	عدد	الصف	سعر الوحدة	القيمة
١	خمسة	طقم هيباتيست الزا	٣١٥,٧٤٤	١٥٧٨,٧٢٠
٢	واحد	كيس جواناتيات بلاستيك	٧,٢٥٠	٧,٢٥٠
٣	واحد	كيس تبس صغير	٣٥,٥٤٠	٣٥,٥٤٠
إجمالى القيمة			١٦٢١,٥١٠	

(مبلغ ألف وستائة وواحد وعشرون جنيا مصريا وواحد وخمسون قرشا) .

## الكشف المرفق (٦)

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٩٣

مستشفى طنطا الجامعي (مركز الدم) :

القيمة	سعر الوحدة	الصف	العدد	مسل
٣٥,٦٤٠	١١,٨٨	أنقى A	ثلاثة	١
٣٥,٦٤٠	١١,٨٨	أنقى B	ثلاثة	٢
٦٨٦,٤٠٠	٦٨٦,٤٠٠	طقم للايدز	واحد	٣
٦٣١,٤٤٨	٣١٥,٧٤٤	طقم هيباتست الينا	اثنين	٤
٩٩,—	٩٩,—	طقم للزهرى	واحد	٥
٣٥,٨٠٠	٣٥,٨٠٠	كيس نيس كبير	واحد	٦
٣٥,٥٤٠	٣٥,٥٤٠	كيس نيس صغير	واحد	٧
٧,٢٥٠	٧,٢٥٠	كيس جواناتيات	واحد	٨
٥,٧٤٥	٥,٧٤٥	كيس ماسكات	واحد	٩
١٥٨٢,٥٠٣	إجمالي للقيمة			

(مبلغ ألف وخمسة وثمانون وصبعون جنيا مصريا ، وخمسون قرشا ) .

## مجلس الوزراء - الأمانة العامة

### استدراك

نشر بالعدد الأول من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٧ يناير سنة ١٩٩٣ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٦٧ لسنة ١٩٩٢ باعتبار المفقودين في حادث غرق العبارة "سالم اكسبريس" يوم ١٤/١٢/١٩٩١ أمواتا .  
وقد وقع خطأ مادي في الاسم رقم ١٦ أسماء محافظة أسيوط المرفقة بالقرار سالف الذكر ، بيانه الآتي :

١٦ - فتحى فؤاد محمد خطأ

والصواب :

١٦ - فتحى فؤاد محمود .

لذا لزم التنويه ما

### استدراك

نشر بالعدد ٨ "مكرر" من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٧ فبراير ١٩٩٣ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٧ لسنة ١٩٩٣  
وقد وقع خطأ مادي في الكشف رقم ٢ ص ٩ في اسم كل من الشركة رقم (١) التابعة للشركة القابضة للتشييد والتعمير والشركة رقم (٥) التابعة للشركة القابضة للنقل البرى بيانه الآتى :

البند (١) من الشركات التابعة للشركة القابضة للتشييد والتعمير :

١ - المعادى للإسكان والتعمير وصحتها "المعادى للتنمية والتعمير"

البند (٥) من الشركات التابعة للشركة القابضة للنقل البرى :

٥ - مصر لتجارة السيارات وصحتها "مصر لتجارة الخارجية"

لذا لزم التنويه ما